فضيلة الشيخ العلامة سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله من آفات الزمان ووقاه البارى شر الفتن والبليات .

لدي سؤالان أرجو الإجابة عليهما ولو بعبارات مختصرة أعرف من خلالها رأيكم في تلكما المسألتين .

الأولى . قراءة القرآن للحائض ؟

الثانية . حكم امرأة حاضت قبل الإفاضة ورفض رفقتها انتظارها .

## بسم الله الرحمن الرحيم

**الجواب :** ذهب الإمام مالك وأحمد في إحدى الروايتين والطبري وابن المنذر وابن القيم وأئمة آخرون إلى جواز قراءَة الحائض للقرآن وهو المختار فلم يثبت دليل بالمنع والأصل الجواز وعدم شغل الذمة بدون دليل صحيح .

ونحن نعلم أن النساء تحيض ونعلم أن قراءَة القرآن من أفضل القربات وأعلى المقامات وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث أمته على قراءَة القرآن وعلى استذكاره وتعاهده ولا نعلمه صلى الله عليه وسلم استثنى الحائض من ذلك

وحديث ( لا تقرإ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن )) ضعيف بالاتفاق رواه الترمذي ( ١٣١ ) وابن ماجه ( ٥٩٥ ) من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

وإسماعيل بن عياش ضعيف الحديث عن أهل الحجاز والعراق وقد روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة وهو مدني .

قال الإمام البخاري رحمه الله ( إذا حدّث إسماعيل عن أهل بلده فصحيح وإذا حدّث عن غيرهم ففيه نظر )) .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد سألت أبي عن هذا الحديث فقال : هذا باطل أنكره على إسماعيل ابن عياش .. ))

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ( ٢١/ ٤٦٠ ) هو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث )) .

وقد ذهب إليه بعض الفقهاء فمنعوا الحائض من قراءة القرآن .

وقالت طائفة يجوز للحاجة .

والصحيح الجواز مطلقاً غير أنها لا تمس القرآن بدون حائل والله أعلم .

وأما المسألة الثانية : في حكم المرأة التي حاضت قبل طواف الإفاضة ورفض رفقتها انتظارها .

فقيل تنتظر حتى تطهر ولا يصح طوافها والحالة هذه بحال .

وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد وهؤلاء جعلوا الحيض منافياً للطواف كمنافاته للصلاة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ( افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري )) رواه البخاري ( ٣٠٥ ) ومسلم ( ١٢١١ ) من طريق عبد العزيز بن سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

وقيل الطهارة واجبة وليست بشرط فيصح طواف الحائض وتجبر ذلك بدم وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد .

وقيل الطهارة سنة من الحدث الأصغر ، ومن الحيض والجنابة شرط حيث الاستطاعة فإذا لم يمكن المرأة البقاءُ حتى الطهر وهي غير قادرة على العودة في زمن لاحرج عليها فيه فإنها تستثفر بثوب ونحوه وتطوف بالبيت ولا شيء عليها فقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة .

قال تعالى ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) فأتت هذه الآية على نفي كل أنواع الحرج فإن النكرة في قوله ( حرج ) جاءَت في سياق النفي وقد سُبقت بمن فاستلزمت العموم المقتضي لرفع كل مافيه حرج على البشر .

وقال تعالى ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها )) .

وقال صلى الله عليه وسلم (( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما ستطعتم )) رواه البخاري ( ٧٢٨٨ ) ومسلم ( ١٣٣٧ ) من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ومن تذوق أسرار الشريعة وحكمها وفهم المقصد الأعم للشريعة تجاوب مع هذا القول .

فإنه لا يمكن أن تُفتى هذه المرأة بأن تقيم في مكة بدون محرم ففي ذلك فساد عظيم .

ولا يمكن أن تُفتى بالرجوع وهي غير قادرة على العودة فتبقى حينئذٍ محرمة ممنوعة من الزوج محرومة من النسل حتى تطوف بالبيت أو تموت على ذلك . فمثل هذا يرفضه الشرع والعقل .

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله . إن الرجل إذا طاف جنباً ناسياً صحّ طوافه ولا دم عليه )) وعنه عليه دم وقد تقدم وعذر المرأة بالحيض أولى من عذر هذا الرجل بالنسيان .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وكتب في ذلك رسالة .

ونصره الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين [ ٣/٢٥-٤١ ] . والله سبحانه وتعالى أعلم

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١١/ ٣/١٤٢١هـ

snallwan@hotmail.com